الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميـــــــدان الحـــــــــقوق

قـــــــسم الحـــــــــقوق

تخـــــصص قانون أعـــمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

النظام القانوني لمجلس المنافسة

من إعداد الطالبين:

جمعي علي

يرمش مسعود

تحت إشراف الدكتور:

يرمش مراد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
صغير بيرم عبد المجيد		رئيسا
يرمش مراد		مشرفا ومقررا
لعمارة عبد الرزاق		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201444071 والصادرة بتاريخ 27 02 2017 بوسعادة

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/21

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: علي اللقب: جمعي

اسم الأب: أحمد اسم ولقب الأم: زهرة جمعي

تاريخ الازدياد: 1995/05/16 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06.76.57.33.35

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10.59 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

لمصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..رمضان مسعود..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 97 13076 والصادرة بتاريخ 2016/4/15 عين الدفلى

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الملتقى الوطني حول الحماية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/21

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم مسعود اللقب: برمشا

اسم الأب: اسم ولقب الأم:

تاريخ الازدياد: مكان الازدياد:

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

كلمة شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله، اللهم لك الحمد ولك الثناء ولك الفضل

ولك المن على توفيقك لنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور **يرمش مراد** على إرشاداته وتوجيهاته السديدة هي المنهج الذي سرنا عليه طوال إنجازي لهذه المذكرة، فأوصلنا بعد الله سبحانه وتعالى إلى بر الأمان،

فله منا جزيل الشكر وكمال العرفان.

والشكر كذلك إلى جميع أساتذتنا في قسم الحقوق.

إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

جمعي علي

يرمش مسعود

اهـداء

إلى من أحق أن أبدأ بها كلماتي ؛إلى من كان دعوتها سر نجاحي ،إلى أجمل إبتسامة في حياتي، إلى جنتي في الدنيا قبل الآخرة ،إلى من تعجز الكلمات عن وصفها ،نبع الحب والحنان الى أمي رحمها الله أمي الغالية .

- إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسـلاحها العلم والمعرفة، إلى من سـعى لأجلي راحتي ونجاحي، إلى من زرع الأخلاق بداخلي أبي رحمه الله.

- إلى من ابتغيت رضـاها بعد رضى الله الوالدين الكريمين اللهم أسـعدها وأجعل الجنة مقر لها، جدتي رحمها الله.

- إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة ،إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ؛ إلى من هم أقرب إلى روحي أخوتي حفظهم الله.

- إلى من أتمنى أن اذكرهم إذا ذكروني ، وأتمنى أن تبقى صـورهم في عيوني ، إلى من قدم لي يد العون من قريب او بعيد ولو بكلمة طبية ، إلى من كل وسـعتهم ذاكرتي ولم تسـعهم مذكرتي، إلى الذين نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي ،

- لكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضـع راجيا من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان الحسنات وأن يستفيد كل من يطلع عليه .

جمعي علي

أهدي ثمرة هذا المجهود العلمي: إلى أغلى ما في الوجود أمي الغالية وإلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وإلى زوجتي الفاضلة التي قاسمتني حلو الحياة ومرها.

وإلى براعم حياتي يوسف وعبد الحكيم وأنس أدامهم الله في رحاب العلم والدين

إلى من نعتز بهم أحبائي إخواني وأخواتي كل باسمه أطال الله في أعمارهم وأدام عليهم الصحة والعافية والاطمئنان .

إلى أحبائي وأصدقائي وزملائي في الحياة المهنية والعلمية والاجتماعية.

إلى كل من أحبه قلبي ونسيه قلمي.

إلى كل من يناضل في سبيل الحصول على العلم والمعرفة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة علمي.

يرمش مسعود

مقدمة

أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينيات القرن الماضي، تحولات في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا ما أدى إلى انسحاب الدولة من ميدان الاقتصاد، وفتح مجال القطاع الخاص، حيث أنه في ظل تطور النظام الاقتصادي العالمي الجديد، اتجهت الجزائر إلى مرحلة جديدة ومغايرة لما كانت عليه في ظل النظام الاقتصادي الموجه، تمثلت في تكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية واقتصاد السوق بمقتضى دستور 1989.

وهكذا انتقلت الجزائر إلى مرحلة تحرير القطاع الاقتصادي والتوجه تدريجيا إلى نظام اقتصاد السوق، وتجسيدا للحرية الاقتصادية التي تقوم على أسس ومبادئ التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والتنافسية، وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إدخال مجموعة من الإصلاحات العميقة في جميع القطاعات سواء كانت السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا من أجل السعي إلى تطوير القطاعات الاقتصادية في البلاد، وتحرير الاستثمار وفتح مجال حرية الممارسة التجارية والصناعية، لتحقيق التنمية الفعالية للنشاط الاقتصادي.

حيث أدى الانفتاح الاقتصادي إلى ظهور بوادر الإصلاحات الاقتصادية وكانت بداية بإصدار القانون 88-01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، [1] والذي يعتبر بداية نقلة نوعية نحو الانفتاح الاقتصادي، وكذا القانون المتعلق بالأسعار الصادر في 89-12[2]، ومن خلال هذا القانون المتعلق بالأسعار تم الاهتمام بموضوع المنافسة، حيث يعتبر قانون المنافسة الحرة، وتم إصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[3]، حيث يعتبر

[1]- قانون رقم89-01 المؤرخ في 1989/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العومية والاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 02 ،الصادر 1989/07/19

[2] - قانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/05/05 ، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29 ، الصادر في 1989/07/19 (ملغى)

[3] -أمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالمنافسة، الجريد الرسمية، عدد 09، 1995/02/22 (ملغى)

بمثابة دافع جديدا لتجسيد المنافسة الحرة، وضمان السير الحسن للأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية الوطنية.

واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي للنشاط الاقتصادي إلا أنه تم إلغاء الأمر 95-06 وإصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،[1] وبالتالي يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة والحد من تلك الممارسات التي تتنافى مع مبدأ حرية المنافس وحرية التجارة والصناعة واحترام مبدأ المنافسة الحرة كما تعتمد المنافسة على النهوض بالنشاط الاقتصادي والتنمية المحلية وترقية اقتصاد السوق وتشجيع المنافسة النزيهة والحفاظ عليها، وتجسيدها كمبدأ المتعاملين الاقتصاديين.

حيث عرف الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة بعض التعديلات وذلك من خلال القانون رقم 08- 12،[2] وكذا التعديل 10-05 المتعلق بالمنافسة[3]، حيث منحت لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي ومنع كل الأشكال التي تعرقل نظام سوق المنافسة.

[1]- الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ،الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادر بتاريخ 22/جويلية 2003.

[2] - القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25جوان2008 يعدل ويتمم الأمر رقم:03/03، المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ،عدد 36 ،المؤرخ في 02 جويلية 2008.

[3] - القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15اوت2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/ 03 المؤرخ في 19جويلية2003المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 46 ، المؤرخ في 18 اوت2010.

أهمية الموضوع:

1- يهدف مجلس المنافسة في استقرار الوضع الاقتصادي للدولة وكذا لتنظيم الحياة الاقتصادية.

2- بروز دور مجلس المنافسة وأهميته في ضبط السوق.

3- يختص مجلس المنافسة بالسهر على السير الحسن للأسواق وتنظيمها وضبطها.

أهداف الدراسة:

1- فعالية مجلس المنافسة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة عن الهيئة الوصية مثل ما تتمتع به باقي هيئات الضبط الاقتصادي.

3- تنظيم قواعد المنافسة بموجب نصوص قانونية تضمنها قانون المنافسة الذي يتشكل من مجموعة قواعد تهدف إلى ضبط سلوك المؤسسات في مجال السوق.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع الدراسة، وجدنا عدد مقبول من الدراسات التي تناولت الموضوع مجلس المنافسة.

- عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015 2016

– إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004/ 2005

– قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/ 2001

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث والتي تتمثل في:

1– الميول والرغبة في الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون المنافسة وإثراء معلوماتنا حول موضوع البحث وزيادة رصيدنا المعرفي.

2– أما الأسباب الموضوعية: كون موضوع المنافسة من المواضيع القانونية الهامة والجديرة بالدراسة والتحليل.

إشكالية الموضوع:

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

1– ما مدى فعالية مجلس المنافسة في تنظيم النشاط الاقتصادي؟

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك في شكل وصف بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع مجلس المنافسة، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وبالنصوص تلك المتعلقة بمجلس المنافسة.

خطة الدراسة:

في سبيل الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها، كما قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة
- الفصل الثاني: الإجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

تمهيد:

إن مجلس المنافسة يلعب دورا كبيرا في استقرار الوضع الاقتصادي للدولة والسير الحسن للمنافسة وحماية وضمان الضبط السوق، كما أنه يهدف أيضا إلى تعزيز المنافسة في الأسواق وتحقيق التوازن في السوق وضبطه.

كما يقوم مجلس المنافسة بدور فعال وأساسيا في المحيط الاقتصادي وهذا بفضل ما يتمتع به من سلطة عامة وصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره بفعالية، لأن مجلس المنافسة يهدف إلى تشجيع المنافسة النزيهة وترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تمس وتقيد المنافسة النزيهة والحرة.

ومن خلال هذه فقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في (المبحث الأول) المفهوم القانوني لمجلس المنافسة، وفي (المبحث الثاني) سنقوم فيه بعرض صلاحيات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة

يلعب المجلس المنافسة دورا فعالا وذلك من خلال المركز القانوني الذي يمتاز به ودوره الفعال، لأن المجلس المنافسة يهدف إلى تعزيز المنافسة في الأسواق وتحقيق التوازن في السوق وضبطه.

وعليه من خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه، وفي المطلب الثاني إلى تنظيم مجلس المنافسة.

المطلب الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه

من خلال هذا المطلب الأول سوف نتعرف إلى التعريف القانوني لمجلس المنافسة في الفرع الأول ثم إلى خصائص مجلس المنافسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة لأول مرة بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة 95- 06[1]

والذي ألغي بعد ذلك بموجب الأمر 05 / 03[2]، والذي حل محله وقد تضمن كل منهما تعريف مجلس المنافسة، وعليه سوف نتحدث في هذا الفرع عن الأمر 95- 06 وكذا الأمر 03- 03 حيث سوف نتطرق إلى الأمر 95- 06 حيث عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة وذلك من خلال المادة 16 ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر

[1] – الأمر رقم 95- 06 ،المتعلق بالمنافسة، ملغى.

[2] – الأمر رقم 03-03 ،المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

ويتبين من خلال نص هذه المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري عرف مجلس المنافسة تعريفا وظيفيا من خلال بيان المهمة الأساسية المنوطة به والتي تتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها[1].

وبصدور الأمر رقم 03- 03 الذي ألغى الأمر 95- 06 فقد أعادت المادة 23 منه تعريفا لمجلس المنافسة حيث نصت " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[2].

فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة، متداركا بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر 95- 06 والذي لم يمنح أية صفة قانونية لمجلس المنافسة، مما فتح باب اختلاف الآراء للفقهاء حوله لأن الأمر 03 – 03 منح لمجلس المنافسة الشخصية القانونية والتي لم ينص عليها صراحة في سابقه[3].

كما تعد الاستقلالية ميزة دستورية تخص السلطة القضائية، وهي استقلالية نسبية بدورها، والمقصود باستقلالية مجلس المنافسة هو عدم لخضوع لموافقة أو رقابة السلطة الرئاسية أو الوصائية الإدارية[4]، بحيث وردت هذه الاستقلالية صراحة في نصوص الأمر رقم 95-06[5]

[1] – حليمة قلداسني، حمزة وهاب، الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أم البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 01، 2022، ص 1011.

[2] – المادة 23 من الأمر رقم 03- 03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

[3] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، مجلس المنافسة وترقية مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماسترالاكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2021-2022 ص 17.

[4] – يسرى عشاشة، بشير بن يحي، النظام القانوني لمجلس المنافسةفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 12.

[5] – الأمر رقم 95/ 06 المتعلق بالمنافسة، (ملغى).

والقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة[1]، وخلافا للأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة فإنه اكتفى على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[2].

كما أن المسألة الأخرى المتعلقة بالاستقلالية بالمفهوم المعنوي، فبالرجوع إلى نصوص الأمر 03- 03 وما تليه من تعديلات آخرها[3] القانون 10- 05[4] نجد أن تركيبة المجلس والتي تكون من 12 عضوا 6 أعضاء من الكفاءات أصحاب الشهادات الجامعية في المجال القانوني والاقتصادي والذين يتمتعون بخبرة مقبولة في مجال المنافسة[5]، و4 أعضاء من المهنيين الذين يحوزون على شهادات جامعية، ولديهم خبرة في أنشطة التوزيع والإنتاج والحرف والمهن الحرة، و2 من الأعضاء من جمعيات المجتمع المدني الذين أعطاهم القانون صلاحية الدفاع عن المستهلك[6].

كما سبق الذكر لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة في أول تشريع متعلق بالأمر 95-06 بل عرف المجلس تعريفا وظيفيا وذلك من خلال تبيين مهامه فقط، بينما نجد الأمر 03- 03 الذي ألغى الأمر 95- 06 فقد أعطى تعريفا واضحا للمجلس المنافسة ومنح له صلاحية واسعة حيث أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية التي لم يمنح لها الأمر 95- 06 الملغى.

---

[1] – القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

[2] – يسرى عشاشة، بشير بن يحي، المرجع السابق، ص 15.

[3] – الأمر رقم 03-03 ،المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

[4] – القانون رقم 10-05 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 03 ،المتعلق بالمنافسة.

[5] – عبد الرحمان بريك، فارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياتها في التشريع الجزائري، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد: 01 ، 2019، ص 149.

[6] – مراد عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع، الجزائر، 2021، ص 659.

كما أن التعديل القانوني 08- 12 منح للمجلس المنافسة صلاحيات عدة تمكن المجلس من مزاولة نشاطات عدة ومهام وذلك من خلال الاستقلالية التي أصبح يتمتع بها مجلس المنافسة من خلال التشكيلة العضوية وكذا مدة التعيين ومدة التنافي وهذا ما يجعل من مجلس المنافسة له أهمية واسعة وهذا ما يهدف إلى ضمان وتحقيق الضبط الاقتصادي الفعال[1].

الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص التي تميزه وعن جميع السلطات الأخرى، وهذا ما جعل من مجلس المنافسة يصبح له دور فعال في حماية وترقية المنافسة وعليه فسوف نتحدث في هذا الفرع الثاني عن الخصائص التي يمتاز بها مجلس المنافسة.

أولا: مجلس المنافسة بسلطة إدارية

نص المشرع في مادة 23 من الأمر 03- 03 على الطابع السلطوي، ويظهر جليا من خلال منحه سلطة إصدار القرارات، عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة والمخلة بها، والمعروف عن القرارات الإدارية أنها عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة إدارية عامة[2].

حيث يظهر هذا الطابع وتتجسد معالمه من خلال ما يلي: أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس مجلس المنافسة ونائبيه وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي، فيدل ذلك على الطابع الإداري لهذا المجلس[3].

[1] – ليندة بلحارث ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 21، 2016، ص 230.

[2] – مراد عزاز، المرجع السابق، ص 661.

[3] – حليمة قداسني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1014.

يتمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة يؤكد له الطابع الإداري، فالاعتراف بالمهمة الضبطية للسلطة الإدارية المستقلة يعني منح هذه الأخير الحق في الضبط الدائم للنشاط الاقتصادي[1].

ثانيا- مجلس المنافسة ذات طابع إداري

بمعنى أن من تصدره من أعمال قانونية وأعمال مادية ذات طبيعة إدارية، ولقد نص المشرع صراحة على هذه الطبيعة من خلال نص المادة 23 من الأمر 03- 03، كما أن الأعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري[2].

وعليه فقد ترتب على اكتساب هذه الصفة آثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، والتي تعد قرارات إدارية الخاضعة لمبدأ المشروعية، والتي يتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة مختلفا عن باقي السلطات التقليدية كون أنه لا يخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية[3].

ثالثا- مجلس المنافسة بسلطة مستقلة

ويقصد بالاستقلالية مجلس المنافسة هنا تحرر السلطان الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سلمية، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها وهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة

[1] – خالص لامية، سامي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016، ص 10.

[2] – عبد الرحمان بريك، فارس بريك، مرجع سابق، ص 149.

[3] – يسرى عشاشة، بشير بن يحي، المرجع السابق، ص 14.

لمجلس المنافسة، لأن سلطة ومصداقيته متوقعة على مجلس استقلالية عن جميع السلطات الأخرى، فهو وسيلة غير عادية مثل السلطات الثلاث السالفة الذكر[1].

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

من خلال دراستنا في المطلب الأول على التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه، سوف نتناول في هذا المطلب بتشكيلة مجلس المنافسة في الفرع الأول، وتسيير مجلس المنافسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التشكيلة القانونية التي يتميز بها مجلس المنافسة وعليه:

يتكون مجلس المنافسة من أربعة فئات، تتمثل في فئة الأعضاء وفئة المقررين، والأمين العام وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، وهذه الفئات مستها بعض التعديلات بموجب القانون رقم 12/08، كما يتكون المجلس من أعوان إداريين كما سيتم تبيانه[2].

أولا: في ظل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى:

جاء المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 06/95 بتشكيلة لمجلس المنافسة من خلال نص المادة 29 منه التي نصت على: يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة[3].

---

[1] – كريم شايب الذقان ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021–2022، ص 12.

[2] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03– 03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010– 2011، ص 8.

[3] – المادة 29 من الأمر 95–06، المتعلق بالمنافسة، (ملغى).

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية:

1- فئة الأعضاء العاملين في سلك القضاء:

وهم 05 أعضاء يعملون كقضاة أو أعضاء إما في المحكمة العليا، أو في إحدى الجهات القضائية كالمجالس القضائية والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي يتشكل أساسا من القضاة، وكل هؤلاء الأعضاء مقترحين من قبل وزير العدل وذلك بصفتهم ينتمون إلى القطاع الذي تحت وصايته، والمشرع الجزائري لم يحدد رتبة هؤلاء الأعضاء[1].

2- فئة الخبراء الاقتصاديين:

يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي، وفي ميدان المنافسة والاستهلاك[2].

3- فئة المهنيين:

وهي الفئة المتكونة من 04 أعضاء والذين يختارون في مجالات عدة، مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة[3].

ثانيا: في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:

بصدور الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة مجلس المنافسة بعدما أصبح يتكون من 09 أعضاء طبقا لمادة 24 من ذات الأمر[4]، يصنفون إلى الفئات التالية:

---

[1] – يسرى عشاشة، بشير بن يحي، المرجع السابق، ص 18.

[2] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 25.

[3] – جهيد سحوت، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2020- 2021، ص 59.

[4] – المادة 24 من الأمر رقم 03- 03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

1- فئة القضاة:

وهم عضوان من بين القضاة، ومستشاري مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار[1].

2- فئة الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين:

سبعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من عضو يختار بناء على الاقتراع الوزير المكلف بالداخلية، يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة[2].

ثالثا: في ظل القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة

يتكون مجلس المنافسة بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

وذلك يكون المشرع قد وسع من عدد أعضاء مجلس المنافسة وقلص في الدرجة من أجل تقليد مهام حضور مجلس المنافسة على عكس ماكان عليه في السابق فضلا عن ذلك نحذجد أن المشرع قد أضاف أعضاء لم تكن موجودة في الأمر 03/03 ويمثلون في أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين وعضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين

لمعرفة بكفاءاتها القانونية والاقتصادية ومن بينهم عضوا يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية، حيث أدخل القانون 12/08 بمزجب المادة: 10 تعديلات على تشكيلة مجلس المنافسة[3]

ومن خلال التعديل الأخير لسنة 2008 نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد ما كانت التشكيلة المجلس في ظل الأمر رقم 06/95 تضم 3 فئات في مجالات عدة وبصدور الأمر رقم 03-

[1] – يسرى عشاشة، بشير بن يحي، المرجع السابق، ص 21.

[2] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 25.

[3] - جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 60

03 أصبح هنالك تقليبا في عدد الأعضاء من 12 إلى 9 وغير أن المشرع تدارك الأمر بموجب القانون 08- 12 أعاد التشكيلة إلى 12 عضوا[1].

من الملاحظ كذلك على هذه التشكيلة من جهة، هو أنه قد تم رفع عدد الأعضاء مجلس المنافسة من تسع (9) أعضاء سنة 2003 إلى اثني عشر 12 سنة 2002، وبالرغم من ذلك يظل هذا العدد قليلا مقارنة بسلطة المنافسة في فرنسا وكذا ألمانيا وذلك أن كثرة عدد أعضاء مجلس المنافسة تغنيه في اللجوء في إجراء تحقيقاته إلى جهات إدارية وضبطية أخرى، كما يمكنه هذا الأمر من يسط سلطته على أكبر قدر ممكن من الإسراف، حتى تكون له فعالية أكبر[2].

الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة

لقد تناولنا في الفرع الأول تشكيلة مجلس المنافسة ثم من خلالها تحديد الأعضاء مجلس المنافسة وفق الأمر 06/95 وكذا الأمر 03-03 وتم تناول من خلاله تعديل بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع الثاني تسيير مجلس المنافسة يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وتعيين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة والتسيير المجلس طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11- 41 لمحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره[3].

أولا: الأمين العام يتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير المنافسة، ويتم عن طريق مرسوم رئاسي وبعد تعيينه وتنصيبه يكلف بالمهام الآتية:

---

[1] – براش خديجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص 11.

[2] – عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2018، ص 27.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 11- 241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، المحدد للتنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

تسجيل العرائض، وضبط الملفات والوثائق وحفظها

تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته

إعداد جدول أعمال المجلس[1]

بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي 96- 44 فإنه ينسق الأمين العام، ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام الآلي[2].

وتنص المادة 26 من الأمر 03- 03 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 12/08 على ما يلي: " يعين إلى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي"[3]

1/- مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات:

- تتكفل بمعالجة البريد وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.

- تسيير المنازعات وتحرير المحاضر

- تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها[4]

2/- مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:

- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه

[1] - آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 27.

[2] - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 44 المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 5، سنة 1996.

[3] - المادة 26 من القانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة.

[4] - يسرى عشاشة، بشير بن يحي، المرجع السابق، ص 31.

– إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالمنافسة، وكما يقوم بالتعاون الوطنية والدولية خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتصوير علاقات التعاون الهيئات الأجنبية مع الدولية المؤسسات[1].

3/– مصلحة التسيير الإداري والمالي: وتكلف على النصوص بما يأتي:

– تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس

– تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها

– تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس[2]

ثانيا: مديروا المصالح:

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأدوات قانونية معتبرة تمكنه من أداء وظائفه بنجاح، فهو يجمع مهام عديدة بعضها يعود للإدارة العامة فيما بعضها يعود للقضاء، ولأجل مواكبة ديناميكية النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة وبهدف ترقية المنافسة وحمايتها[3].

من الملاحظ أن مديروا المصالح لهم دور فعال وذلك من خلال الأعمال التي يمارسونها داخل مجلس المنافسة وذلك من خلال السهر على تحسين العمل داخل المجلس ولأن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية تعمل لحساب هذا المجلس لأن كل مدير ساهم في تسيير المجلس.

[1] – كريم شايب الذقن ، عد الحليم حاجي، المرجع السابق، ص 21.

[2] – نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 30.

[3] – عمار سلطان، معمر بوطبالة، مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد الأول، 2012، ص 696.

ثالثا: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

يمثل هؤلاء في رؤساء المصالح، المحاسبون والموثقون وتقنيوا الإعلام الآلي، أما تقنيوا وأعوان الرقابة فيوزعون عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، ويستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به، والمطبق على الإجراءات التأديبية المقررة في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية[1].

1/- فئة الإطارات الإدارية والتي تضم: أمناء مصالح ورؤساء مصالح

2/- فئة التقنيين التي تضم: محاسبين، الموثقين، تقنيوا الإعلام الآلي

3/- فئة أعوان الخدمات التي تضم: أعوان الرقابة، الهاتفيين

هؤلاء الأشخاص كلهم يكتسبون صفة أعوان إداريين، وهم موزعين عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، وهم يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين المصالح رئاسية الحكومة[2].

كما أنهم يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية، وبالتالي فهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المقررة لأعوان المصالح العمومية[3].

انبطت مهام متباينة بغية ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة وتمارس هذه المديريات نشاطاتها تحت سلطة رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام[4].

---

[1] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 28.

[2] – قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/ 2001، ص 37.

[3] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 15.

[4] – جمال قرناش، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 495

نستنتج من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة حق المجلس بوزير الأول، ورغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس الاختصاصات بكل استقلالية إلا أنه لا يوجد من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله ومن بين هذه التأثيرات وهو تعيين وزارة التجارة لممثل لها لدى مجلس والمشاركة في أشغاله والدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، يمكن أن تؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة التي منحها المشرع الجزائري للمجلس وذلك بهدف حماية المنافسة وترقيتها لأن هذه الصلاحيات المتنوعة تجعل من المجلس يمارس مهام عدة ووظائف متنوعة.

وعلى ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الصلاحيات الاستشارية في المطلب الأول وكذا صلاحيات المجلس التنازعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات الاستشارية في مجال المنافسة، إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، وحسب المادة 36 من الأمر 03- 03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص[1].

[1] – المادة 36 من الأمر رقم 03- 03 ، المعدل والمتمم ،المتعلق بالمنافسة.

أسقط المشرع الجزائري استشارة لجان البرلمان، بخلاف المشرع الفرنسي، إلا أنه وفي القانون 08- 12 المعدل والمتمم للأمر 03- 03 وفي المادة 19 منه المعدلة للمادة 36 سابقة الذكر، صرح المشرع الجزائري بأخذ استشارة البرلمان[1].

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة إجراءات استثنائية الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو حالات الاحتكار الطبيعية، وعليه تمثل هذه الحالات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين الوضعية الاجتماعية فلا بد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقييد باستشاراته كونه خبير في مجال السوق[2].

وعليه يجب التمييز بين الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية ولهذا سوف نتناول في (الفرع الأول) الاستشارة الوجوبية وكذا في (الفرع الثاني) الاستشارة الاختيارية.

الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية

الاستشارة الوجوبية أو الإجبارية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها وهنا الإدارة ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة بها[3]، كما تتعلق الاستشارة الإلزامية بالجهة المعنية ملزمة وجوديا بالاستشارة مجلس المنافسة وذلك بغض النظر في الأخذ به من عدمه وهذا ما نص عليه الأمر 03- 03 ونجد أن استشارة المجلس وجوبا تكون في حالة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار غير أنه وبصفة استثنائية حسب الشروط المنصوص

[1] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 31.

[2] – فيصل بواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014- 2015، ص 71.

[3] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 18.

عليها في الأمر[1]، كما تنص المادة 36 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم، تلتزم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باستشارة مجلس المنافسة حول كل مشروع نص قانوني تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال المنافسة، أو أي تعديل أو إلغاء لنص قانوني يتعلق بها، أو بإدراج تدابير تتعلق بالسوق[2]، وبالتالي فإن طبيعة هذه الاستشارة من قبل مجلس المنافسة هي استشارة وجوبية عندما يتعلق الأمر بقضية مرفوعة أمامه حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت رقابة سلطة الضبط[3].

أولا: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

أقر المشروع الجزائري بموجب قانون المنافسة مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه، إلا أنه قد أقر أيضا استثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر 03- 03 المعدلة بموجب القانون رقم 10- 05، تتعلق أساسا بضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ[4].

ونص قانون المنافسة على ما جاء في مبدأ حرية الأسعار وذلك من خلال ما جاء في المادة الخامسة من قانون المنافسة استثناءا لمبدأ حرية الأسعار والمنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون حيث يمكن للدولة أن تجد حل لتحديد أسعار والخدمات[5]، وهنالك حالتين هما سوف يتم ذكرهم على التالي:

---

[1] – نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، العدد 02، 2019، ص 114.

[2] – حليمة قلداسني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1019.

[3] – حسين كمون، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل لاختصاص ومحددية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، العدد1، 2022، ص 551.

[4] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 76.

[5] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 19.

1/- في حالة تحديد الأسعار والسلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي:

بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون رقم 12/04 المعدل والمتمم لأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة كان يستشار وجوبا في حالة تقنية الأسعار والخدمات تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي عن طريق التنظيمي كذلك في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لا سيما في حالة ارتفاعها المفرط، بسبب اضطرابات السوق[1].

ويتجلى واضحا من خلال هذه المادة أن استشارة مجلس المنافسة إلزامية في حالة تقنين الدولة للأسعار في الحالة التي تكون فيها السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي، غير أنه لا وجود معيار دقيق يميز السلع ذات الطبيعة الإستراتيجية ويترك الأمر للدولة لبسط سلطتها التقدير[2].

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى بين منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة السالف الذكر، كما تنص المادة من ذات القانون على أنه يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز بين السلع ذات الطبيعة الإستراتيجية كما تمر يميز ذكرها في السابق[3]

2/- في حالة التجميعات الاقتصادية:

فإنه يبرز دور مجلس المنافسة في هذا المجال وذلك في وجوب الحصول على ترخيص من المجلس للقيام بجميع من شأنه المساس بالمنافسة لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما غير أن المشرع عقد على تحديد المعايير اللازمة للفصل في عملية التجميع من

[1] – جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 68.

[2] – نادية شلغوم باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 117

[3] – عبد الرحمان بريك، فارس بريك، المرجع السابق، ص 160

طرف المجلس لاسيما بعد إلغائه للمرسوم رقم 2000 – 314 الذي يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة[1].

ومن أهم وسائل التنظيم، الهيكل التنظيمي بأشكاله المتنوعة وذلك بحسب طريق التجميع المعتمد عليها[2].

ثانيا: مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمة ذات الصلة بالمنافسة

– نص قانون المنافسة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة ما لمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما والتي تتمثل في:

– إخضاع ممارسة محسنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

– وضع رسوم خصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

– فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

– تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع[3].

حيث يتدخل مجلس المنافسة لمحاربة الممارسات اللا مشروعية في نطاق اختصاصه، بإتباع جملة تدابير وإجراءات قانونية من خلال إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها وسلطة اتخاذ القرار، الذي يرقى بالمجلس من مجرد هيئة استشارية تابعة للسلطة التنفيذية أي سلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة.

[1] – جمال قرناش، المرجع السابق، ص 498.

[2] – فرحات غول، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 62.

[3] – جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 20

طبقا لنص المادة 36 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، تقوم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باستشارة مجلس المنافسة حول كل مشروع نص قانوني تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال المنافسة، أو أي تعديل أو إلغاء لنص قانون يتعلق بها أو بإدراج تدابير تتعلق بالسوق[1].

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في مجال الإداري، لأن الاستشارة تساعد بالاستعانة بآراء أهل الخبرة وكذلك الاستفادة من مهارات أصحاب الخبرة والمعرفة التي من خلالها يمكن تفادي بعض النقائص، ويستشار مجلس المنافسة بصفة اختيارية في مجالات المتعلقة بالمنافسة باعتبار هيئة مختصة ومؤهلة قانونا وهذا من قبل الهيئات الادارية والاقتصادية والمالية وكذلك القضائية[2].

يقصد الاستشارة الاختيارية هي إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب ذلك فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، حيث يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة في السوق وضبطه، إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة، كما يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا الجمعيات المستهلك المادة 35 من الأمر 03-03[3].

يقصد الاستشارة الاختيارية هي إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب ذلك أي أثر قانوني، ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35، 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل وانتم حيث تنص المادة 35 على : يبدي مجلس المنافسة

[1] – نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 1015.

[2] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32.

[3] – عفاف جواد، القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة التشريع العالمية، مداخلة دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 11

رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين[1].

وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص[2].

أولا: الاستشارة من طرف الحكومة

إذا كان المشرع قد منح الحكومة حق استشارة مجلس، فإنه في المقابل يبين لنا كيفية الاستشارة فهل كل وزير له الحق في طلب استشارة للمجلس وفى كل مسألة وتكون لها علاقة بقطاع تابع لوزارته أول تمر إلى الوزير ثم مجلس[3]

ثانيا: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

إضافة إلى الحكومة نصت المادة 2/35 من قانون المنافسة 03/03 على الأشخاص وجهات أخرى مكنها المشرع من حرية استشارة مجلس المنافسة[4].

1/- الجماعات المحلية: وهي البلدية والولايات المتواجدة على مستوى الوطن

[1] – ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 12.

[2] – فيصل بواب، المرجع السابق، ص 72.

[3] – جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 22.

[4] – عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في مجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، فرع الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص 10.

2/- الجمعيات المختلفة: وهي جميع الهياكل التي تنشط في الميدان الاقتصادي كالبنوك التجارية، شركات التأمين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي السلطات الادارية المستقلة كما عرفناها سابقا[1].

3/- المؤسسات: هي كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. ويلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة قد اعتمد على التعريف القانوني لما حيث عرف فقهاء القانون المؤسسة بأنها: "وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية وبشرية للإنتاج والتوزيع الثروة والتي تقوم على تنظيم معد سلفا" [2]

ومنه يمكن القول أنه من المهم أن تطور كل مؤسسة أنه من المهم أن تطور كل مؤسسة قدراتها على التكيف مع البيئة بدافع التعامل معها، وهذا ما جعل من التغيير يتطلب مجموعة من الكفاءات وإدارة خاصة في المؤسسة لتطوير وتنمية الكلية، وهذا ما يسمى بالمؤسسة المتفاعلة[3].

كما نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، استشارة مجلس المنافسة ونذكر هنا بأن استشارة مجلس المنافسة هو أمر جوازي حيث تعتبر هذه الاستشارة ذات طابع إعلامي وبيداغوجي[4].

---

[1] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 73.

[2] – آية عمراي، نور الهدى بن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 34.

[3] – فادية إبراهيم شهاب، التطوير التنظيميل(القواعد النظرية والممارسات التطبيقية)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 294

[4] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: الاستشارة من طرف الجهات القضائية

وفي إطار بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، بحيث بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس فضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة صند قرارات مجلس المنافسة، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

كما تنص المادة 38 من قانون المنافسة على ما يلي: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات العقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي راية إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو التقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه[2].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مجلس المنافسة كان لا يستشار إلا في النصوص التنظيمية دون النصوص التشريعية وهذا طبقا لما ورد في مضمون المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما بعد التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 08-12 أصبح مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي متعلق بالمنافسة، هذا يشير إلى أنه يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة[3].

---

[1] – محمد كريم الطالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017- 2018، ص 379.

[2] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 75.

[3] – علي عثمان، خليدة بن بغلاش، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد2، 2021، ص 934.

فتتم في جميع القطاعات المتعلقة بهذا القطاع وكل ما يتعلق بإستراتيجيات تطوير بهذا القطاع بصفة عامة، لكن المشرع لم يحدد طبيعة الأداء التي تعطيها هذه السلطة هل هي آراء اختيارية أو إلزامية أو مطابقة[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية

أحاط المشرع الجزائري بمجلس المنافسة صلاحية لا تقل أهمية من صلاحيات التي تم التطرق إليها سابقا، وهي الصلاحية المتعلقة بانعقاد مجلس المنافسة كجهة قضائية قصد الفصل في الدعاوي التي ترفع إليه بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وهي الوظيفة المنصوص عليها بموجب المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[2].

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الثاني الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة ومن خلال هذا المطلب سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كما سنقوم بعرض مجال الوظيفة التنازعية (الفرع الأول) أما بالنسبة لحدود الوظيفة التنازعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخرى معني بغية تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ قرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بمافية الخفاية[3].

[1] – صورية قابة، المرجع السابق، ص 226.

[2] – حليمة قلداسني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1022.

[3] – يسرى عشاشة، بشير بن يحي، المرجع السابق، ص 44

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات وآليات للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة التي تتسم بالطابع الإداري والمتمثلة في إصدار أوامر وترتيب عقوبات مالية[1].

أولا: حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

حسب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[2].

وعليه إثبات وجودها يكون من خلال تحقيق شروطها، بحيث وردت أهم الاتفاقيات المحظورة ، وكاستثناء نجد المشرع قد رخص بعض الاتفاقيات كونها تساهم في دفع عجلة التنمية[3].

[1] – حفيزة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2022، ص 542

[2] – المادة 6 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

[3] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 36.

1/- وجود اتفاق الاتفاقات:

وهنا نشير إلى أنه حتى نعتبر أن هذه الإتفاقات تشكل أفعال منافية للمنافسة لا بد من توافر شروط لها وهي: وجود اتفاق وكذا لإخلال بحرية المنافسة وكذا وجود علاقة سببية[1]

أ/- الاتفاق:

لوجود وحدة اقتصادية بينهما، وقد يكون الإنفاق صريحا أو ضمنيا، ولا يقوم إلا بتوفر الرضا ومن شأنه أن يؤدي بإعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها سواء بتحديد الأسعار، وتقليص لإنتاج أو الحد من الدخول في السوق[2].

ب/- توفر إخلال بالمنافسة الحرة:

يكون الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة للمساس بالمنافسة أو الحد منها (عرقلة أو الحد من دخول السوق سواء كان جزئي أو جوهري) فالتأثير على المنافسة شرط جوهري لعدم مشروعية الاتفاقات. وبالرجوع إلى أحكام المادة 6 من قانون المنافسة فإنها واضحة في هذا الشأن بحيث لا يأخذ في الحسبان سولا الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) والتي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد من المنافسة في السوق.

إلى جانب تحقق شروط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء الحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها، فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات يعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة[3]

[1] -علي عثمان، خاليدة بن بغلاش، المرجع السابق، ص 928.

[2] - حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 537.

[3] - فيصل أيوب، المرجع السابق، ص43.

فالمنافسة الممنوعة هي تلك يحظرها القانون لنصوص قانونية خاصة[1].

ج/- العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر لحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق[2].

2/- أشكال الاتفاقات المحظور: تتخذ الاتفاقات المحظورة الأشكال الآتية

الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية إذن تتخذ الاتفاقات المحظورة ثلاثة أشكال هي:

أ- الاتفاقات التعاقدية:

ويقصد بها تلك العقود الصريحة أو الضمنية التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون على مستوى واحد من المسار الاقتصادي، وكما يمكن القول عنها التحالفات التي تتأمر من خلالها المنشات التي تنتج سلعا متشابهة أو متجانسة في نفس السوق لحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتحالفين

وهي عبارة عن عقود حسب ما نص عليه القانون المدني، فهي اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما[3]

[1] – محمد فريد العربي، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 383

[2] - جمال بن بخمة ، نصر دين سمار، المرجع السابق، ص 57

[3] – صورية قابة، المرجع السابق، ص 133.

ب/- الاتفاقات العضوية:

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي يكون أطرافها مؤسسات منظمة في شكل عضوي كالشركات المدنية والتجارية والجمعيات والتجميعات ذات الصلة المشتركة والمنظمات النقابية، وهنا قد يتمثل لاتفاق المحظور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو في تصرف صابر عن أحد تجهيزات التسيير فيه[1].

ج/- الأعمال المدبرة

وهي قيام بعض المؤسسات عن قصد بالامتناع عن التنافس فيما بينها مثل قيامها بممارسة أسعار مماثلة فيما بينها، أو الامتناع عن توسيع وتطوير أنشطتها التجارية خارج نشاطها المعتاد.

هي شكل من الاتفاقات أين يكون الأطراف فيما دون الارتباط قانونيا يقبلون بكل طواعية ممارسة موحدة والابتعاد أو التوقف عن الممارسات المستقلة[2].

ثانيا: الممارسات التعسفية

إن هذا النوع من الممارسات يبدو من خلال اختلال التوازن في المراكز القانونية في السوق بين التجار المتعاملين، بحيث يقوم التجار الكبار باستغلال وضعيتهم الاقتصادية وذلك لفرض شروط تعسفية على الموزعين مخالفين بذلك للأعراف التجارية، وتظهر صور هذا التعسف في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وكذا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا[3]

[1] – حورية مخلوفي، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص 229

[2] – صورية قابة، المرجع السابق، ص 134.

[3] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 84.

1/- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تعتبر حالة التعسف في وضعية الهيمنة من التصرفات المحضورة، ولقد تم منع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 7 من الأمر 03- 03 ومع ذلك فهي ليست من الممارسات المحظورة المستحدثة في الأمر الحالي الممارسات وإنما هي واحدة من الممارسات التي تضمنها أمر 95/ 06 السابق، والتي يعود الاختصاص بنظرها لمجلس المنافسة[1].

والهيمنة الاقتصادية بحسب المادة 11 من الامر 03- 03 المعدل والمتمم التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها[2].

2/- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها ومن تلك الممارسات ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي تمتلك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة[3]،

كما نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على كل مؤسسة التعسف في استغلاك وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة وقد عرفت المادة منه في فقرتها الأخيرة وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية

---

[1] – إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004- 2005، ص 14.

[2] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 38.

[3] – محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 285.

التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا[1].

3/- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الظواهر الخطيرة، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على المستهلك وعلى مبدأ حرية المنافسة، إذ كثيرا ما تلجأ المؤسسات إلى البيع بأسعار منخفضة تعسفيا من أجل إزاحة المنافسين والاستيلاء على السوق، فتقوم المؤسسات بعرض السلع والمنتجات لبيعها بأثمان رخيصة وزهيدة، وحيث تكون نية المؤسسة لإفشال المنافسة الحرة والبقاء في السوق وحدها، ثم رفع الأسعار لأعلى مستوياتها مادام بقي في السوق وحيدا[2].

وأخيرا يتضح مما سبق، أن مجلس المنافسة يختص بقمع الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسة وطرف أخر مستقل عنها بغرض عليه تقييد المنافسة ورغم كون مؤسسة ما في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية بالأمر المشروع إلا أن استغلالها التعسفي لهذه الوضعية يستدعي تدخل مجلس المنافسة[3].

ولان المؤسسة تهدف الى التنمية الاقتصادية وتحقيق اهداف متعددة مثال زيادة الناتج القومي بجانب الأهداف القطاعية للاستثمار في الانتاج والتوزيع والاستهلاك[4]

---

[1] – منصور داود،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015– 2016، ص 38.

[2] – شعيب حاج، فاطمة الزهرة، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، 2010، ص 336.

[3] – بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ص 107.

4 _ فريد النجار، إدارة الاعمال الاقتصادية والعالمية، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 167.

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

بالرغم من تحديد مجال تدخل مجلس المنافسة، إلا انه وضعت لهذا الأخير حدود ينبغي عليه احترامها، بحيث توجد مجالات لها بعود تخدم فيها الاختصاص لمجلس المنافسة رغم ارتباطها الوثيق ومن هذه المجالات ما يلي[1]:

أولا: إبطال الاتفاقات والعقود

الأصل ان الأشخاص من لهم الحق في استعمال حقوقهم حسب ما يرون انه يخدم مصالحهم ويلبي حاجياتهم ورغباتهم، إلا أن قواعد العيش المشترك في المجتمع الواحد تفرض عليهم الالتزام بعدم الاضرار بالغير، ولهذا وضع المشرع قواعد الاستعمال الحق تهدف هذه الغاية، حيث تنص على الاستعمال التعسفي للحق بشكل خطأ لا سيما اذا استعمل بقصد الاضرار بالغيروهذه القاعدة هي التي استند اليها المشرع في تنظيمه للعقود وكذلك الاتفاقات ةالعقود المبرمة بين المهنيين للممارسات للاعمال التجارية[2].

وبالرغم من أن المشرع هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على كثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03/03 تنص على أنه :

دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10- 11-12 أعلاه، ويفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل،

[1] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 16.

[2] – محمد حمداني، الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية، مجلة اشتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:01 ، 2021، ص 1067.

ولكن السؤال الذي يمكن ان نطرحه حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقيات وإذا كان غير مختص فما هي الحصة المختصة لتقرير البطلان[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

في إطار الأمر 95/06 (الملغى) المتعلق بالمنافسة إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن بخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ثم التخفيف يكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 95/06 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم والتركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي[2]، وللإشارة فإنه في الأمر 06/95 الملغى، إنه إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يخطر مجلس المنافسة وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية

ثالثا: مراقبة التجميعات الاقتصادية

إن التجميعات الاقتصادية محل مراقبة هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذه الإطار استنادا لمعايير محددة لاستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات احتياطيا ومسبقا بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهيمن، في مقابل يهدف حظر الممارسات المقيدة الحرية المنافسة عند أو بعد وقوعها ويخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المكلفة بذلك[3].

---

[1] – الذقن كريم شايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 12.

[2] – بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل الشهادة المدرسية العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2005.

[3] – شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، 2016، ص 99.

ومن خلال دراسة نص المادة 01/19 من قانون المنافسة المعدل والمتمم يمكننا القول بأن مجلس المنافسة هو المختص بالترخيص بعمليات التجميع مهما كان نوع القطاع المعني بهذه العملية، لكنه ملزم بعرض القضية على الوزير المكلف بالقطاع المعني بهذه العملية، لكنه ملزم بعرض القضية على الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع وكذا وزير التجارة وفقا لإبداء الرأي، إننا نلاحظ أن لجنة الإشراف على التأمينات لها صلاحية ممارسة الرقابة على عمليات تجميع مؤسسات التأمين.

يعرض إجراء التجمع على لجنة الإشراف على التأمينات التي لها أن توافق على ذلك إذا لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة[1].

وعليه من خلال ما توصلنا إليه بأن المجلس المنافسة هو المختص الذي يمنح الترخيص للتجميعات الاقتصادية وذلك في حدود ممارسة المتعلقة بالمنافسة، أما من ناحية الرقابة فإن هنالك هيئات مكلفة بذلك.

[1] – آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة أمام مجلس المنافسة

تمهيد:

يتمتع المجلس المنافسة بصلاحيات واسعة، حيث منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهمة ضبط النشاط الاقتصادي ومنع الاحتكار وتنظيم سير أعمال مجلس المنافسة، كما أن لمجلس المنافسة دور كبير في ضبط وترقية المنافسة الحرة والنزيهة.

حيث نجد أن قانون المنافسة يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضبط السوق ومن أجل ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة، ولقد حدد المشرع مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها أمام مجلس المنافسة.

ولهذا سنتناول في فصلنا هذا إجراءات متابعة أمام المجلس المنافسة وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، سوف نتطرق في (المبحث الأول) إلى إجراءات إخطار مجلس المنافسة وفي (المبحث الثاني) إجراءات التحقيق والتحري في القضايا.

المبحث الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة

يعتبر شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس المنافسة بشأن جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته[1].

حيث يعد الإخطار بمثابة الخطوة الأولى التي تبدأ بها الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي المتضرر من الممارسات المقيدة إخطار مجلس المنافسة عن طريق عريضة تقدم لرئيس هذا المجلس[2].

وعلى ذلك سنتطرق في (المطلب الأول) إلى الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة و(المطلب الثاني) إلى شروط قبول الإخطار

المطلب الأول: الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، ويقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات المنافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق، وقد منح المشرع إمكانية القيام بهذا الإجراء لمجموعة من الأشخاص دون غيرهم[3]، ولأن حماية المنافسة الحرة تتطلب تظافر الجهود وتكاتفها بين كل من له علاقة بالسوق، ولهذا نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسة المنافية للمنافسة في المواد 44 إلى 55 منه، وتحريك هذه الإجراءات تستلزم ضرورة تقديم إخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة وذلك وفق شكليات محددة في المرسوم التنفيذي رقم 11- 241، حتى تتم إحالة الملف

[1] – ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 240

[2] – حفيزة مركب، المرجع السابق، ص 543

[3] – مهدي علوش، الأخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد الثاني، 2017، ص 38.

إلى المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الواقع المعروضة عليه ليتم في الأخير عرض القضية في الجلسة[1].

ويقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون ويمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية، إن حماية المنافسة الحرة وفاعليتها تمتد على مجلس المنافسة الذي يملك صلاحية واسعة في هذا المجال (التحري، البحث والتحقيق) لكن فعلية المنافسة وتدخل المجلس يتوقف أيضا على اشتراك أكبر عدد ممكن من الأشخاص من أجل المساعدة على إعمال قواعد المنافسة[2].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنحاول في (الفرع الأول) السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي وفي (الفرع الثاني) نتناول الهيئات الممثلة لمصالح الجماعية.

الفرع الأول: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي

يقصد بالإخطار ذلك الإجراء الذي يضطلع من خلاله مجلس المنافسة بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة ويكون الإخطار على نوعين: إخطار خارجي يكون من قبل الأشخاص الذين حددتهم المادة 44 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم وهم كل وزير المكلف بالتجارة المؤسسات، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك على أن يتم ممارسة هذا النوع من الأخطار من قبل هؤلاء الأشخاص طبقا للمادة 8 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[3].

[1] – كمال فليح، قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، ص 944.

[2] – عبد الله بن صبرينة، متابعة الممارسات، ص 12.

[3] – حليمة قلداسني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1023.

ويعتبر هذا الإخطار في الحقيقة، أحد تطبيقات المبدأ الإجرائي القاضي بتمكين كل شخص يدعي حقا من رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، لأن وصف القضاء هنا ينصرف إلى كل هيئة أو جهة تضطلع بمهمة الفصل في النزاعات مهما كانت طبيعتها[1].

أولا: الوزير المكلف بالتجارة

يعتبر إخطار الوزير المكلف بالتجارة من ميكانيزمات التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة، فقد نص المنافسة على إمكانية إخطار المجلس من قبل الوزير المكلف بالتجارة، حيث يمارس الوزير هذه المكنة إما في إطار ممارسة نشاطاته العادية، كإبلاغه بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة من قبل مديريات المنافسة مثلا، حيث يقوم بدورة بإحالة القضية إلى مجلس المنافسة[2].

كما تنص المادة 44 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك، وعليه من خلال نص المادة يتبين لنا أن الوزير المكلف بالتجارة له الحق بالإخطار وذلك حسب المادة 44 سالفة الذكر[3] ولأن القانون منح له ذلك.

[1]- عدنان وفاس، المرجع السابق، ص 88.

[2] - جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 84

[3] - المادة 44 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية

إذا تضرر أي عون اقتصادي من وراء ممارسة منافية للمنافسة فإنه يحق له أن يخطر مجلس المنافسة بذلك ولعل السماح لمثل هذه المؤسسات بإخطار المجلس يجعلها تتفاعل مباشرة لأجل احترام قواعد المنافسة دون الحاجة للجوء إلى الوساطة الإدارية[1]، ويعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية الإخطار الأكثر رواجا أمام مجلس المنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة فتضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثيرا ما تؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة، مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام مجلس المنافسة والالتماس منه حل النزاع، ووضع حد للممارسات التي تمس بمصالحها المشروعية[2].

وعليه من الملاحظ بأن المؤسسة تقوم بدور هام في الاقتصاد إذ أنها تمثل مركز القرارات الاقتصادية التي تمثل هذه القرارات في الاختيارات الاقتصادية بين الاختيارات في استعمال الوسائل المحددة للوصول بأكثر فعالية للأهداف[3].

ثالثا: الإخطار التلقائي

ويسمى هذا النوع من الإخطار أيضا بالإخطار الذاتي حيث يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه من أجل نظر القضايا المتعلقة بالممارسات للمقيد للمنافسة ومن بينها الاتفاقات المحظورة، ويعتبر البعض أن الإخطار التلقائي هو من بين الخصائص المميزة للهيئات التي تحمل طابعا

[1] – ليندة بالحارث، المرجع السابق، ص 23

[2] – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 16.

[3] – عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 30.

قضائيا، أي أن المجلس يقوم بمباشرة الدعوى بنفسه دون الانتظار لرفع الأمر أمامه من جهات أخرى، وذلك من كان هناك تعدى على المنافسة وكما نصت المادة 44 سالفة الذكر[1].

وإن للإخطار التلقائي أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

في حالة رفض أو عدم قبول الإخطار بسبب عدم اقتناع المجلس بالعناصر التي قدمها المخطر، يستحسن في هذه الحالة دراسة السوق محل الإخطار حفظا على المنافسة الحرة والنزيهة والنظام العام الاقتصادي حيث يحدد المجلس إن كان الأمر يستدعي الاستمرار في المتابعة أم لا، وأن دراسة الملف الذي يتم تكوينه بعد إجراء الإخطار يمكن أن يظهر احتمال وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى غير السوق المعينة بالممارسة المبلغ عنها حيث يمكن أن تكون هذه الممارسات مرتبطة فيما بينها[2].

ورغم هذه السلطة الواسعة التي تسمح لمجلس المنافسة الجزائري بإعطاء توجيه السياسة المنافسة، وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، إلا أنه لم يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار التلقائي منذ نشأته إلى وقتنا الراهن رغم وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات[3].

[1] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015– 2016، ص 187.

[2] – محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 380.

[3] – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية

عملا بنص المادة 2/35 من الأمر رقم 03/03 المعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يمكن تقديم هذا الإخطار من قبل الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية و المالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

إن هذا النوع من الإخطار لا يستدعي ضرورة إجراء تحقيقات خلافا للإخطار الوزاري، طالما أن المؤهلين لتقديمه يمكنهم إخطار مجلس المنافسة بمجرد إطلاعهم على إحدى الممارسات المخلة بحرية المنافسة، وفيما يلي سنتناول كل واحدة من هذه الهيئات[1]:

أولا: الجماعات المحلية

تتسم ظروف إخطار الجماعات المحلية لمجلس المنافسة بالأهمية الخاصة فيما يتعلق بالبحث والعقاب عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية، تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال القانونية الاتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة لا سيما الجماعات المحلية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي في موضوع يسمح لها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنفذة وذلك في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة أكثر من ذلك[2].

[1] – مهدي علواش، المرجع السابق، ص 41.

[2] – جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 322.

كما يكتسي الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية في ميدان المنافسة بحيث يمنح الولاية والبلدية حق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرار بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها على المستوى المحلي[1].

ومن خلال نص المادة 2/35 من الأمر 03- 03 " ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين" وكل هذه الهيئات لها الحق في الإخطار لأنها تعتبر الهيئات الممثلة المصالح الجماعية.

ثانيا: جمعيات حماية المستهلكين

حيث منح المشرع إمكانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة لكل مسألة ترتبط بالمنافسة بموجب المادة 35، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[2].

ويعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، علما أن قانون المنافسة هو مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين مع ضمان حقوقها والتزاماتها فيما بينها ومع غيرها، إذ أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من اختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات بما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية[3].

[1] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 91.

[2] – فيصل بواب، المرجع السابق، ص 81.

[3] – جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 72

ولقد منح المشرع الجزائري الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة كل في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عنها وبالتالي يساهم عامل إخطار المجلس من طرف هذه الجمعيات، في الدفاع عن هذه المصالح. يقبل المجلس الإخطار من طرف الجمعيات المذكورة أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة معتمدة وإذا كانت مكلفة فعلا بالدفاع عن المصالح التي تدعي أنها مهددة بفعل ارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة، فالمستهلك ليس مخولا قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه فلا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين[1].

حيث تمثل جمعيات حماية المستهلكين دور أساسي وفعال في حماية المستهلك وكذا المنافسة من الممارسات المخلة بالمنافسة لأن جمعيات حماية المستهلكين مخولة قانونا للدفاع عن مصالح المستهلك وحماية هذه المصالح من أي الممارسات المخالفة لقانون المنافسة.

ثالثا: الجمعيات المهنية والنقابية:

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء ونقابة المهندسون وغيرها، هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بممارسات تمس بالمصالح التي تولت تمثيلها، كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها تمارس نشاطا اقتصاديا، وفي هذا الإطار اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صدر عنه بتاريخ 21 أكتوبر 1990. أن نقابة الأخصائيون في النظرات الطبية غير مرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة عندما رفضت الدعوى لتدافع على احتكار اعترف به القانون وهو بيع العدسات[2] كما تتمثل الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات هو تنظيم المحسنة تطويرها وكذلك لضمان الدفاع عن حقوق أعضائها إضافة إلى تمثيلها عند السلطات. لهذا منح لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة بعد ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة التي تمس المصطلح التي تختص الدفاع عنها، وكذا النشاط الذي يسهر

[1] – جلال مسعد، المرجع السابق، ص 324.

[2] – مهدي علواش، المرجع السابق، ص 43

على تأطيره ، بحيث أن يقدم الإخطار أشخاص مؤهلون أو مفوضون لتصرف باسم عن الهيئات ولتحديدهم و يثير الرجوع هذه إلى القانون الأساسي للهيئة أو العقد الأساسي لها[1].

رابعا: الهيئات الاقتصادية والمالية:

ويقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية – المصارف – حيث يمكن لهذه الهيئات ان تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين[2].

حيث حول المشرع الجزائري للهيئات الاقتصادية والمالية بموجب المادة 1.44 الحق في إخطار مجلس المنافسة شريطة أن تكون لها مصلحة في ذلك لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو المقصود بالهيئات المالية والاقتصادية ولا يفيدنا البحث في قانون المنافسة (الأمر 03-03) بأية إجابة، ويعتبر هذا توسعا في اختصاص مجلس المنافسة ويطرح إشكالات في الاصطدام مع السلطات الضبط المالية التي تسهر على تنظيم هذا المجال وتوقيع العقوبات على المؤسسات المالية[3].

فإمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعي جدا على اعتبار أنها العامل الرئيسي الذي يحرك المنافسة، ولذلك تعد المنافسة المتضررة منها لاتفاقات المحظورة ذات مصلحة في طلب دراسة حالة تقييد المنافسة من المجلس، إذا ما سببت هذه الممارسة ضررا للمؤسسة، بل وقد ربط هذا الإخطار الذي تقدمه المؤسسات مع الإخطار الذي تقدمه الهيئات التي تمثل المصالح العامة، فكلاهما إخطار مباشر[4].

---

[1] – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 17.

[2] – جلال مسعد، المرجع السابق، ص 323.

[3] – عذراء بن يسعد، المرجع السابق.

[4] – محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 381.

المطلب الثاني: شروط قبول الإخطار

قد يكون التدخل من طرف كل شخص مؤهل لذلك ويرى أن الممارسة فيها إخلال بالمنافسة، كما يمكن لمجلس المنافسة الجزائري التدخل تلقائيا في قضية يرى أنها تدخل في نطاق اختصاصه[1].

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية

حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، لا بد أن يتوفر فيه عدد من الشروط حيث تتمثل في الشروط الشكلية والأخرى الموضوعية، حيث يؤدي قبول الإخطار إلى إنتاج آثار معينة[2].

أولا: الشروط الشكلية:

لم يشتمل الأمر رقم 05-03 المتعلق بالمنافسة على أحكام توضح شكليات تقديم الإخطار، بما يوحي أنه ترك الأمر في ذلك النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهذا ما تأكد بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، حيث جاء في المادة 8 منه: يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحديد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي، وبصدور النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ثم تحديد الشكليات المرتبطة بتقديم الإخطار[3].

تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق ويجب أن تحتوي العريضة على الأحكام

[1] – نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 115.

[2] – وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، مجلة آفاق العلوم، جامعة البليدة، العدد الثامن، جوان 2017، ص 117.

[3] – عدنان دفاس، المرجع السابق، ص 115.

القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص لعارض ونميز بين حالتين:

– عندما يكون العارض شخصا طبيعيا يشترط أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه.

– وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب أن تتضمن العريضة تسمية العارض، شكله مقره والجهاز الذي يمثله[1].

وحسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 241[2] يجب أن يكون الإخطار لعريضة مكتوبة ترسل إلى المجلس كما تحيل أيضا هذه المادة كل من الشكل الذي يجب أن يكون فيه الإخطار والبيانات اللازمة التي يجب إدراجها إلى النظام الداخلي للمجلس.

– على أن يتم ممارسة هذا النوع من الإخطار من قبل هؤلاء الأشخاص طبقا للمادة 8 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية في أربعة نسخ مع إرفاقها بالوثائق والأدلة المنبثقة للإدعاء، على أن تتضمن وجوبا أطراف الدعوى ونوع الممارسة المقيدة للمنافسة التي تم الإخطار بشأنها ووقائعها، وتودع مباشرة لدى مجلس المنافسة أو بصفة غير مباشرة عن طريق رسالة موصى عليها[3].

كما يجب أن تكون العريضة محددة الموضوع بدقة، مع بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي يتأسس عليها صاحب الإخطار يجب أن يبين في العريضة عندما يكون العارض شخصا طبيعيا اسمه، لقبه، وموطنه وكذا بنسبة الشخص المعنوي كما تطرقنا إليه سابقا[4].

---

[1] – حليمة براش، غانية بن اعمارة، المرجع السابق، ص 22.

[2] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة.

[3] – حليمة قلداسني، حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 1023.

[4] – عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 200.

ثانيا: الشروط الموضوعية

وتتمثل هذه الشروط بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة لقبول أي دعوى قضائية من الصفة والمصلحة وكذا الاختصاص[1].

ما ورد في المادة 44 من الأمر 03- 03 شرط الاختصاص أي أن يتعلق الموضوع بأحد الممارسات المحددة في المواد من 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من نفس الأمر[2].

1/- الصفة:

لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا للأشخاص التي تتمتع بصفة التقاضي، حيث حدد المشرع الجزائري قائمة من الأشخاص التي لها الحق في إخطار المجلس، وبالتالي لا يمكن لشخص معنوي مثلا فقد هذه الصفة أن يقوم بإخطار المجلس فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي تم سحب اعتمادها لا تتمتع بحق إخطار المجلس[3].

2/- شرط المصلحة:

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرط المصلحة في مقدم الإخطار وذلك ما قررته صراحة 44 من قانون المنافسة التي جاء فيها، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

وإذا كان شرط الصفة يجب توافره بصورة فورية حالية، فإن شرط المصلحة لا يشترط توافره بصفة آنية، ذلك على شرط العارض يمكن أن يحمي مصالحه المستقبلية ما دام قد قدم العناصر المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح، طالما أن المشرع نص في المادة 06 من قانون

[1] – ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 242.

[2] – المادة 44 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة.

[3] – محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 382.

المنافسة على أن يحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف

وعليه ينصح من خلال عبارة يمكن أن تهدف احتمال تحقيق الضرر وبالتالي المصلحة مقصودة هنا قد تكون ذات طبيعة احتمالية لكن هل يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة في جميع الحالات[1].

3/- الأهلية:

إن شرط الأهلية يجب توافره في كل طرف من أطراف الخصومة، لهذا تنقسم الأهلية الاختصام والتي تعد تعبيرا عن الأهلية الوجوب حيث يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم وأهلية التقاضي والتي تعد تعبيرا عن أهلية الأداء في المحل الإجرائي فتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء[2].

4/- اختصاص المجلس:

إن شرط الاختصاص لدى مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار وبأحقية النظر فيه قرر المشرع كما يلي يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه وبالتالي حتى ينعقد الاختصاص لمجلس المنافسة للنظر في القضايا التي تم إخطارها بها، ويجب أن تكون الوقائع المعروضة ضمن اختصاصه ولم تسقط بالتقادم[3].

[1] – مهدي علوش، المرجع السابق، ص 48.

[2] – عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 218.

[3] – وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الثاني: آثار الإخطار

مما لا شك فيه أن وجوب توفر مجموعة من الشروط في الإخطار قد يرتب نتائج وأثار معينة

أولا: قبول الإخطار:

بعد دراسة مجلس المنافسة الموضوع الإخطار فإنه يترتب عليه النتائج التالية:

– قطع التقادم المحدد ب3 سنوات طبقا للمادة 44 فقرة أخيرة المذكورة أعلاه، أما في القانون الفرنسي فهي محددة ب5 سنوات.

– قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة له وتجدر الإشارة أنه مهما كان نوع الإخطار فالمجلس غير ملزم بالأخذ بالتكييف القانوني للجهة المخطرة.

– التصريح بقبول الإخطار وذلك كما جاء ضمن المادة 44 الفقرة الثالثة

– إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار، وذلك كما جاءت به المادة 35 من نفس القانون[1].

على مجلس المنافسة ينظر فيما إذا كان هذا الإخطار مدعما بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، فإذا كانت هذه العناصر كذلك، فإن مجلس المنافسة عليه أن يبث في الإخطار ويفتح إجراءات المتابعة وليس له أي خيار آخر[2].

وتنتهي مرحلة الإجراء الأولي للإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة.

[1] –محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 386.

[2] – عدنان دفاس، المرجع السابق، ص 122.

ثانيا: عدم قبول الإخطار

إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في الإخطار سواء تلك المتعلقة بالشخص المخطر أو تلك المتعلقة بموضوع الإخطار كان لمجلس المنافسة بما يملكه من سلطة الدائمة بعد تفحصه للإخطار وتأكده من استيفاء هذه الشروط، أن يطرح بعدم قبول الإخطار بموجب قرار معلل عملا بنص المادة 3/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1].

كما أن للمجلس أن يرفض أو أن لا يقبل الإخطار، وذلك عن طريق مقرر معلل إذا ما تبين له أن الوقائع الواردة فيه لا تدخل ضمن إطار صلاحياته أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة أو أنها لا تلحق ضرر بحرية المنافسة، أو لا تتوفر على إحدى الشروط الواجب توافرها في الإخطار حتى يكون مقبول[2]، عندما يعتزم المقرر الذي عين لمتابعة إخطار معين، اقتراح التصريح يرفض أو عدم قبول الإخطار للمجلس فإن المقرر العام يحدد أجل لإعداد المذكرات والوثائق المبررة والملاحظات التي يتعين على المخطر أن يطلع عليها كما يطلع عليها كذلك مفوض الحكومة لدى سلطة المنافسة الفرنسية[3].

وبخصوص تعليل قرار مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار أوضحت محكمة باريس بأن ما يطلب من مجلس المنافسة هو ليس أن يقوم بتحليل كل وثيقة معدمة أمامه تحليلا دقيقا وإنما يفحص العريضة فإذا لم يوجد فيها عناصر مقنعة بما فيه الكافة يصرح بعدم قبول الإخطار ويكفي أن يعلل قراره تعليلا عاما وبعد اتخاذ قرار عدم القبول يبلغ إلى صاحب الإخطار وإلى وزير التجارة، وهذا الإجراء يضع حد للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة ويمكن الطعن في القرار المتخذ أمام محكمة استئناف باريس

[1] – مهدي علوش، المرجع السابق، ص 52.

[2] – صورية قابة، المرجع السابق، ص 69.

[3] – جلال مسعد، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والتحري في القضايا

بعد دراسة إجراءات الإخطار لمجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك تأتي مرحلة التحقيق وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

بعد التأكد من صحة الإخطار حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة يتعين مقرر لتحقيق بالممارسات موضوع الإخطار، كما أنه أيضا هنالك الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة نص عليهم المشرع وتكون مهمتهم التحقيق في الجرائم الاقتصادية.

وعلى ذلك سنتطرق في (المطلب الأول) إجراءات التحقيق و(المطلب الثاني) إلى الفصل في القضايا.

المطلب الأول: التحقيق

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة لذلك، يستتبع تعيين رئيس مجلس المنافسة لمقرر أو أكثر لدراسة القضية والتحقيق فيها بطريقة موضوعية للكشف عن الممارسات المقيدة[1]، ولقد كان المشرع الجزائري يفسد مهمة التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر رقم 03 – 03 إلى المقرر فقط، غير أنه وسع من خلال القانون رقم 08– 12 من نطاق الأشخاص المؤهلين للتحقيق في المادة 24 منه، وأصبحت هذه المهمة توكل لكل من أعوان ونشاط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 14 من ق. إ.ج.والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة والأعوان وكذا المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة[2].

[1] – عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.

[2] – نادية لاكلي، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 06، 2018، ص 350.

– كما تحقق المقرر العام والمقررون، (والمقرر العام هو من يعين المقررين الذين يتولون التحقيق).

– يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والاعتراف على أعمال المقررين.

– قيام المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية (دون أن يمنع بحجة السر المهني)[1].

ومن خلال هذا المطلب سنتكلم في (الفرع الأول) إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى مراحل التحقيق.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون المنافسة على سبيل الحصر الأشخاص الذين تستند إليهم مهمة البحث عن الممارسات المقيدة للمنافسة، كما نص على الإجراءات الهامة في مباشرة التحقيق[2]، فمن خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص المادة " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة"[3] وهذا من الملاحظ بأن للمقرر لا بد عليه بالفحص والتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ومن خلال ما تطرقنا إليه في سالف الذكر بأن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بالمنافسة.

أولا: مقررو مجلس المنافسة:

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، فهي التي تستند وتعهد إليها مهمة التحقيق، بحيث يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين، ويتم تعيين المقرر في التشريع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي وهذا

[1] – بن حميدة، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015–2016، ص 26

[2] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 94.

[3] – المادة 50 من الأمر 03– 03 المتعلق بالمنافسة.

وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة والتي تنص يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي[1].

ثانيا: الأعوان التابعون لوزارة التجارة

ويأتي في المقام الأول الوزير المكلف بالتجارة، والذي كلف بمهمة ضبط الأسواق وترقية المنافسة والعمل على تعيين الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وإضافة إلى عدة مهام أخرى تناولها للمرسوم التنفيذي رقم 02- 453، وكما يدخل ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق الموظفين التابعين للمصالح المركزية لوزارة التجارة والموظفين التابعين للمصالح الخارجية لوزارة التجارة[2].

ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

يعين الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق، ولم يتضمن الأمر 95- 06 المتعلق بالمنافسة النص على هؤلاء الموظفين ضمن أحكامه، وإنما تم إدراجهم بموجب الأمر 03- 03 وهذا دلالة على نية المشرع توفير الآليات اللازمة التي من شأنها أن تسهر على ضبط السوق[3].

رابعا: ضباط الشرطة القضائية

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03- 03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية.

---

[1] – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 47.

[2] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 88.

[3] – عذراء بن سعد، المرجع السابق، ص 252.

ونجد أن المشرع قد منح سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة لكل من أعوان وضباط الشرطة القضائية[1].

الفرع الثاني: مراحل إجراءات التحقيق

وفي حالة وجود مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق بعد الدراسة يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق[2]، ويمر التحقيق الذي يقوم به المقرر بمرحلتين المرحلة الأولية (أولا) ثم مرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا).

أولا: مرحلة التحري الأولي:

في مرحلة التحقيق الأولي يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع المتعلقة بالقضية المطروحة أمامه والمآخذ المسجلة، وهذا بعد فحصه الوثائق وحجز المستندات والاستماع إلى الأشخاص المعنيين[3]، كما أيضا يسمح للمحققين بدخول المخلات التجارية والمكاتب والملحقات وأي مكان يهدف تسهيل إجراء التحقيق باستثناء المحلات السكنية، بينما اكتفى من خلال المادة 51 من الأمر 03-03 بالوسائل الوثائقية والمعلوماتية فقط تنص هذه المادة على أنه: يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني[4].

كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية

---

[1] – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 50.

[2] – محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 387.

[3] – عيسى لحاق، عمر زغودي، الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015، ص 67.

[4] – لاكلي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج وشعيب، عين تموشنت، 2019– 2020، ص 61.

التحقيق، ويمكنه أيضا أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيما هذه المعلومات[1].

كما يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين[2].

– تحرير تقرير أولي وتبليغه للأطراف وإعطاء الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة خلال 03 أشهر من تبليغ التقرير.

– كما يمكن اللجوء إلى الاستعانة بخبراء أثناء التحقيق أو النظر في القضايا في حال تعيين خبير يجب عليه أن يرفع على تصريح بكونه ليس في وضعية تضارب المصالح مع الأطراف المعنية والتزامه باحترام سرية التحقيق وهذا حسب نص المادة 26 من النظام الداخلي[3].

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري مرحلة ثانية من التحقيق ويدخل في صلاحيات المقرر حيث بانتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءين إما وضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة[4].

1- تبليغ المأخذ:

طبقا لنص المادة 52 من الأمر رقم 03- 03 يبلغ رئيس مجلس التقرير الذي أعده المقرر والمتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار

[1] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 96.

[2] – بن حميدة، المرجع السابق، ص 26.

[3] – أمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 125.

[4] – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 59.

بالاستلام، إن تبليغ المأخذ يعتبر شكلا ضروريا وإجراءا جوهريا، لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه الصحيح منذ طرف لم تبلغ إليه هذه المآخذ بصفة منتظمة[1].

كما تجدر الإشارة بداية أن صياغة المأخذ من مهام المقرر، وهذا حسب ما أكدته المادة 52 من الأمر رقم 03- 03 سالفة الذكر، حيث يأتي ذلك كنتيجة لتحليل الوثائق والمستندات وفحصها، والتي حصل عليها أثناء التحري، فإذا رأى أن الملف المكلف به يتضمن مؤشرات وأدلة كافية تثبت وجود ممارسة محظورة من تلك التي نصت عليها المواد 6،7،9،10،11،12 من الأمر 03-03 فإنه يقوم بصياغة مأخذ ثم توجه للأطراف المعنية[2].

حيث يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر بموافقة المقرر العام إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك مع العلم أنه لا يمكن للمقرر العام ولا للمقرر أن يلغي مأخذ تم تبليغه بل بالعكس فالمقرر العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير تبليغ مأخذ إضافية[3].

2- التحقيق بعد تبليغ المأخذ:

بعد التبليغ التقرير الأولي لكل الأطراف تأتي مرحلة المواجهة بين الأطراف وسماع أقوالهم وعلى المقرر ورئيس المجلس احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، كما أنه إذا كان غير ملزم بالتمسك بالمأخذ المبلغ عنها للأطراف، فإنه في المقابل لا يمكنه إضافة مأخذ جديدة لم تكن محل مناقشة حضورية بين الأطراف، فالهدف من تبليغ المأخذ هو السماح للأطراف المعنية بمناقشتها حضوريا[4].

[1] - عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 166.

[2] - عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 260.

[3] - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 355.

[4] - عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 115.

كما يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن لكل طرف أن يطلع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، كذلك يحق للمقرر أن يبدي ملاحظات حول ملاحظاتهم خلال القيام بإجراءات بالتحقيق وذلك حسب نص المادة 55 من قانون المنافسة[1]، كما يمكن لمجلس المنافسة الجزائري القيام بإجراءات التحقيق حتى في مجال ممارسات مقيدة للمنافسة صادرة عن مؤسسات أجنبية، وإرسال كل ما توصل إليه من معلومات أو وثائق إلى سلطات المنافسة الأجنبية، وهذا ما يتضح لنا من خلال استقراء المادة 40 من الأمر رقم 03-03 التي يفهم من عبارة مع مراعاة المعاملة بالمثل ضرورة احترام السلطات الأجنبية لنفس هذه القواعد في حالة التماس مؤسسة جزائرية لسلطة منافسة أجنبية، غير أنه يمكن لمجلس رفض تقديم المعلومات أو الوثائق المعنية في حالة ما كانت تمس بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية أو بالنظام العام الداخلي[2].

المطلب الثاني: الفصل في القضايا

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة أمامه، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة بتنظيم جلساته وذلك بموجب السلطة المخولة إليه في إطار السهر على حسن سير الجلسة، وتكون الجلسات سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية أو من ينوب عنها والمقرر وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة بتبادل المذكرات بينهما[3].

وفيما يلي سنتطرق إلى جلسات مجلس المنافسة في(الفرع الأول) بينما سنتعرف في (الفرع الثاني) على قرارات مجلس المنافسة.

[1] – آمال زايدي، المرجع السابق، ص 128.

[2] – نادية آكلي، المرجع السابق، ص 353

[3] – نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته بحضور 06 أعضاء على الأقل وتكون جلسات مجلس المنافسة ليست علنية وذلك بغرض الحفاظ على وضع المؤسسات المعنية خاصة تلك التي ارتكبت المخالفات موضوع النزاع[1].

ومن الملاحظ من خلال المادة 28 من الأمر 03- 03 لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 06 أعضاء منه على الأقل، بينما في المادة 28 من القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 03 وتنص المادة" يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل.

وجلسات مجلس المنافسة ليست علنية وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"[2] وهذا ما يتبين لنا بأن ما يقوم به المجلس المنافسة من دور الذي يختص به وبشكل حصري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث منحه المشرع صراحة اختصاص ضبط السوق وتطبيق قواعد المنافسة باعتباره سلطة ضابطة في مجال المنافسة منح عدة صلاحيات للقيام بهاته المهمة ومحاولة إيجاد التوازنات بين المؤسسات في السوق، وتحقيقا لأهداف السياسية العامة للدولة[3].

أولا: شروط صحة انعقاد مجلس المنافسة

يتولى رئيس مجلس المنافسة مهمة تحديد تاريخ انعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية وذلك بمجرد تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 58 فقرة 1 من قانون المنافسة،

---

[1]- أمال زايدي، المرجع السابق، ص 128.

[2] - المادة 28 من القانون 08-12 يعدل ويتمم لأمر 03- 03، المتعلق بالمنافسة.

[3] - نادية والي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، 2018- 2019، ص 98.

ويظهر من استقراء هذه الفقرة عدم تناولها توضيحات بنصوص كيفية استدعاء الأطراف إلى الجلسة، وإذا سلمنا بأن تبليغ الأطراف إمكانية الإطلاع على الملاحظات المكتوبة التي تبدي بشأن التقرير النهائي من قبل الوزير المكلف بالتجارة هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 55 بأن يمكن لأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة[1].

وقد اشترط المشرع لصحة جلسات المجلس شروط توجيز ما يلي: بلوغ عدد أعضاء مجلس المنافسة الحاضرين لأعمال الجلسة النصاب القانوني وهو ثمانية أعضاء على الأقل، ويمكن الإشارة إلى ملاحظتين فيما يخص النصاب القانوني لصحة جلسات المجلس فالأولى تتمثل في رفع النصاب القانوني من ستة أعضاء إلى ثمانية أعضاء، وهذه محاولة من المشرع الجزائري في إضفاء مصداقية أكبر على أعمال مجلس المنافسة وجعله بحق السلطة الرئيسية في ضبط ومراقبة السوق من الممارسات المفيدة للمنافسة[2].

كما نجد قد أوجب على كل عضو أن يصرح لرئيس المجلس عما إذا كان في قضية ما مطروحة على المجلس، مصلحة أو لأحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد أطرافه القضية وعليه الامتناع عن المشاركة في مداولة تلك القضية، هذا وفي حالة توافر شرط انعقاد جلسة المجلس المقررة، يعلن رئيس المجلس أو أحد نائبيه افتتاح الجلسة وحسن السير وضبط نظام المنافسة فتمنح الكلمة إلى المقرر أولا لتلاوة تقريره على هيئة لمجلس تم تحيل الكلمة إلى ممثل الوزير مكلف بالتجارة الذي يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية بشأن القضية موضوع الجلسة ثم يحيل الكلمة للأطراف المعنية فالشاكي ثم المشتكي منه أو محاميهما أو من يمثلهما[3].

[1] – محمد فرحي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020– 2021، ص 85.

[2] – جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص 94

[3] – جلال مسعد، المرجع السابق، ص 372.

ثانيا: سير جلسات مجلس المنافسة

تطرق المشرع إلى سير جلسات المنافسة في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون المنافسة، إذ وكل مهمة الإشراف على سير أعمال المجلس الرئيس المجلس، مع إمكانية استحلافه من قبل نائبه في حالة الغياب أو حدوث مانع له، كما تجدر الإشارة بأن سير جلسات مجلس المنافسة يتضح بعض الخصوصية، من حيث ضرورة مراعاة بعض المبادئ التي أشارت إليها المادتين 28 و30 من قانون المنافسة تتمثل فيما يلي: مبدأ سرية الجلسات ومبدأ الوجاهية ومبدأ سرية المهنة[1].

1- مبدأ سرية الجلسات:

لقد نصت المادة 28 من الأمر 03- 03 في فقرتها الثالثة بقولها " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية "، وهذا المبدأ جاء في الأمر 03- 03 إلا أنه في القانون 95-06 بالرغم من أنه نص على عتبات الجلسات في المادة 43 من فقرتها الثانية التي نصت على " جلسات مجلس المنافسة علنية"، إلا أن هذا المبدأ لن يكن معمول به لأن جلسات كانت تعقد في إطار سري كبير معلن وهذا التحول من المشرع في جعله لجلسات لمجلس سرية يمكن إرجاعه إما تقليد لمشرع الفرنسي الذي جعل جلسات مجلس المنافسة سرية أو لمحاولة المشرع إبعاد الصفة القضائية للمجلس في ظل الأمر 03- 03[2].

2- مبدأ الوجاهة:

يراد على مبدأ الوجاهة بأنه اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من الفهم سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق

[1] – محمد فرحي، المرجع السابق، ص 87.

[2] – عيسى لحاق، عمر زغودي، المرجع السابق، ص 74.

حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها[1]، وعليه من الملاحظ من خلال مبدأ الوجاهة في ممارسة كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم وذلك من خلال إبداء الرأي عن طريق الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيق من أجل ضمان حق الدفاع للخصوم.

3- مبدأ سرية المهنة:

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام مبدأ سرية القضايا أكثر من مرة وهذا لضرورة العمل المهني اتجاه هذه الوظيفة، كما أن المشرع أخضع لمجلس المجلس لواجب التحفظ، وبالتالي منعهم من إفشاء كل معلومة تتعلق بالقضايا المدروسة سواء تعلق الأمر بالوقائع أو الأفعال أو معلومات، وذلك حتى لا يتم استغلال هذه المعلومات من الطرف الخصم.

كما أن المشرع أقر أطراف المعنية في القضية، الحق في أن تمثل أثناء الجلسة أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره، وهذا يعني أن حضور الأطراف شخصيا أثناء الجلسة غير ضروري[2].

وعليه وجب على المشرع الجزائري أن يضمن مبدأ سرية الأعمال والعمل على عدم إفشاء السر المهني، كما أن على المشرع أن يلزم مجلس المنافسة المقرر بأن يقتصر في التحقيق الحصول على الوثائق التي تحتوي على أسرار المهنية للأطراف المتابعة واستبعادها من المناقشة في جلسات مجلس المنافسة، لكي لا يتم نشره في تقريره السنوي وبالتالي ضمان الحفاظ على السر المهني للأشخاص المتابعة أمام هذا الأخير[3].

وعليه من الملاحظ بأن مرحلة الإجراءات الخاصة سير الجلسات تعتبر آخر مرحلة من سير الإجراءات، قيام أعضاء المجلس بإجراءات المداولات وإصدار قرار نهائي فاصل في القضية المعروضة أمامهم، حيث تتعارض مشاركة عضو من أعضاء المجلس في المداولات إذا كانت

[1] – عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 273

[2] – صورية قابة، المرجع السابق، ص 86.

[3] – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 76.

له مصلحة في القضية، أو تكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، بينه وبين أحد الأطراف في القضية[1].

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة

تم الإشارة سابقا أن مجلس المنافسة يسهر على ضمان تطبيق قواعد المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية وضمان الشفافية الموازن بين أعوان الاقتصاديين[2].

ولهذا منح المشرع الجزائري للمجلس صلاحيات واسعة واعتبره السلطة المخولة بضبط السوق الاقتصادي، إلا أنه لا تعني أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة ولا أنها تطبق آليا وإنما أخضعها المشرع لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، حيث لتكون القرارات الصادرة عن المجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية، كما حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأطراف المعنية وهذا ناتج من خلال إقراره لهؤلاء إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة[3].

وعليه من خلال هذا (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (أولا) ثم إلى الطعن في قرارات مجلس المنافسة (ثانيا).

أولا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

حتى يقوم مجلس المنافسة بدوره المنوط به فقد خصه المشرع الجزائري بإصدار عدة قرارات متنوعة حسب موضوع القرار[4]، كما أن القرارات التي يصدره المجلس متنوعة حسب طبيعة

---

[1] – نادية والي، المرجع السابق، ص 97.

[2] – أحمد مروك، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2021– 2022، ص

[3] – فاطيمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد 2، جوان 2019، ص 75.

[4] – نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 101.

موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى، ففي مجال التجميعات الاقتصادية يصدر المجلس بموجب المادة 19 من 03 – 03 مقرر بقبول التجميع أو رفضه[1].

كما يختص مجلس المنافسة بشكل حصري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث منحه المشرع صراحة اختصاص ضبط السوق وتطبيق قواعد المنافسة باعتباره سلطة ضابطة في مجال المنافسة منح عدة صلاحيات للقيام بهاته المهمة، ومحاولة إيجاد التوازنات بين المؤسسات في السوق، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وتحقيق الأهداف والأبعاد السياسية العامة للدولة[2].

1- إصدار الأوامر:

جاء نص المادة 45 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة لينص على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الأجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه[3].

من الملاحظ كما أن دور المجلس يحد من الممارسات التي تمس بالمنافسة، كما أن مجلس يقوم بالمعاينة الملفات المرفوعة إليه هذا من جهة ومن جهة يبادر بالمعاينة لأن المشرع الجزائري منح للمجلس المنافسة صلاحيات واسعة للقيام بهاته المهام.

وعلى اعتبار مجلس المنافسة يقوم ويوقع مجموعة من العقوبات المالية سواء كانت فورا أو مرتبطة بأجل وهذا للحد من مخالفة لعدم تطبيق الأوامر وتقيد المساس بالممارسات التي تمس بالمنافسة، كما يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة، أن يحكم بغرامات

[1] – إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 66.

[2] – نادية والي، المرجع السابق، ص 98.

[3] – المادة 45 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة.

تهديدية، لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار من كل يوم تأخير، ويعتبر إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إصدار قرارات تتضمن الإجراءات المؤقتة[1].

كما يصدر المجلس الإلزام في شكل قاعدة آمرة على وجه الإلزام، ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية المنافسة في السوق إلزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية الفاعلة في السوق بمفهوم قانون المنافسة للقيام بعمل إيجابي معين لمنع حدوث خلل يمس حرية المنافسة في السوق والإلزام إما يكون في شكل القيام بعمل إيجابي أو بعمل سلبي[2].

وعليه فلا بد على المجلس المنافسة أن يتدخل في أي ممارسات التي تمس بالمنافسة والحد منها لأن المشرع الجزائري منح للمجلس اختصاصات واسعة ومهام عدة، لأن أي إخلال يمس بالمنافسة ضمن اختصاصه يتدخل المجلس في أي مسألة أو عمل لضمان السير الحسن للمنافسة.

2/ العقوبات المالية:

التأكد من الدور الفعال الذي يقوم به المجلس في السوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة منح له المسرع الجزائري حق إقرار غرامات مالية هي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف[3] .

3/ تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

إن قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باختلاف أنواعها تعتبر واجبة النفاذ، وقد خول الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة للوزير المكلف بالتجارة مهمته السهر على تنفيذ تلك القرارات وهذا

[1] – محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 392.

[2] – آمال بوحوية، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثاني، 2013، ص 122.

3 – بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق ص 119.

ماأكده المشرع الجزائري وعليه السعي على سهر الحسن للتنفيذ قرارات مجلس المنافسة ، ومن الملاحظ بأن المشرع يؤكد على وضع قواعد منظمة للمنافسة بين الاعوان الاقتصادية والتي يجب احترامها وتكريس فعلي لاقتصاد السوق[1]

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة هي الوسائل التي خولها إياه لقيام بهذه الاختصاصات، لا تعني أبدا إن القرارات الصادرة عن المجلس غير قابلة للمراجعة، ولا تطبق آليا، بل تجسد المبادئ حقوق الدفاع، وهذا ما تضمنها الامر 03- 03 إمكانية الطعن في هذه القرارات[2].

1- إجراءات تقديم الطعن:

أتى المشرع الجزائري بمستجد هام في اطار الامر 03-03 باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة في اطار مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، الا أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك واكتفي فقط بتحديد نوع القرارات المطعونة فيها والجهة التي يجب أن يقدم اليها الطعن[3].

فإن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسةينبغي أن يكون في آجال أقصاه شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار[4] .

---

[1] -صورية قابة ، المرجع السابق، ص 98.

2 - محمد كريم الطالب، المرجع السابق، ص 397 .

3 - حبيبة لموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 12 ، ديسمبر 2017 ، ص 314.

4 -عبو سيدي محمد المازوني، سعاد ميمونة، الطعن في قرارت مجلس المنافسة كأداة الحماية للاقتصاد الوطني، مجلة التكامل الاقتصادي، تلمسان، العدد 03، 2021، ص 291.

2-أجال رفع الطعن:

أما عن الحديث عن أجال رفع الطعن في قرارات مجلس المنافسة فتختلف أجال الطعن في قراراته على اختلاف طبيعتها، فيكون الطعن في قرارات مجلبس المنافسة المتعلقة بالموضوع كقرار تسليط العقاب وتوجيه الأوامر في أجال شهر واحد يسري من تاريخ استلام المؤسسة المعنية للقرار، طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة 63 من الامر رقم 03 -03 بينما يكون الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الامر في أجال 20 يوما[1] .

3- أثار الطعن:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 63 من الامر 03-03 والذي جاء في نصها (لايترتب على الطعن لدى مجلس القضاء بالجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 45و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطير)[2] .

وهكذا إذن تبقى السلطة التقديرية كاملة غير منقوصة لمجلس قضاء الجزائر وتبعا للظروف والوقائع من أجل الوصول إلى ذلك يمكن للمجلس طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.[3]

1 -أحمد بولعروس- الرقابة القضائية لى قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة- مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية- جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 02 ، 2022، ص183.

2 -عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 301.

3 -محمد كريم الطالب، المرجع السابق، ص400.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير إن مجلس المنافسة يعتبر جهاز لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة والنزيهة،لأنه يقوم بدور فعال وهام في تنظيمه للسوق ومنع كل الأشكال والقيود التي تعرقل مبدأ المنافسة الحرة، حيث سعى المشرع الجزائري لوضع مجموعة من النصوص القانونية وبداية بالأمر 25- 06 كأول قانون ينظم المنافسة في الجزائر، إلا أنه تم إلغاء هذا الأمر سنة 2003 بموجب الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، حيث جاء قانون المنافسة من أجل تعزيز حماية المنافسة عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك حفاظا على السير الجيد في السوق.

كما تعتبر المنافسة الحرة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق المنافسة، وعليه لا بد أن يتم في إطار منظم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون، ولأن دور مجلس المنافسة يهدف إلى ضمان ضبط السوق وهذا ما يتعلق بالمراقبة الإتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة ومنع الاحتكار.

وبالتالي منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من أداء مهامه، ولأن المنافسة هي أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما وكذا في تفعيل اقتصاد السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتوجاتها وكذا خدماتها، ونجد أن الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 12 ،وكذا القانون رقم 10-05 ،حيث جاء هذا القانون من أجل ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفعالية الاقتصادية، حيث يتدخل مجلس المنافسة بإصدار أوامر وقرارات منها قرارات تنظيمية وأخرى عقابية تسلط على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

ومنه نلخص إلى القول بأن مجلس المنافسة يهدف إلى حماية وترقية المنافسة الحرة في السوق.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذا الموضوع والتي تتمثل في:

1- يسعى قانون المنافسة إلى حماية المنافسة بحد ذاتها بغية تحقيق التطور والتقدم الاقتصادي وتنمية الاقتصاد الوطني.

2- كم بلعب مجلس دور فعال على الساحة الاقتصادية من خلال إرساء قواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالمنافسة.

3- يعد مجلس المنافسة إحدى سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

4- يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية وكذا التنازعية في جميع المسائل في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، وذلك لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة.

5- كما منح المشرع الجزائري للمجلس مهام عدة من أجل تطبيق فعال لقواعد المنافسة والأنشطة التجارية والاقتصادية في الجزائر.

6- يهدف مجلس المنافسة إلى تعزيز المنافسة الحرة في الأسواق وتحقيق التوازن في السوق وضبطه.

7- كما أن المنافسة هي وسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادي وتحسين الفعالية، وهذا ناتج عن ما تحققه من مساهمة في ترقية المنافسة ومنع الاحتكار والنزاهة.

ومنه لقد توصلنا إلى أهم الاقتراحات :

1- المحافظة على النظام الاقتصادي وذلك من خلال حماية المتعاملين الاقتصاديين والقواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية.

2- الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة، حيث يقوم على تحقيق التنمية الاقتصادية كالتركيز الاقتصادي وحظر الممارسات التي تشكل مساس بالمنافسة.

3- السعي إلى تحقيق استقلالية مجلس المنافسة.

4- تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها .

5- تفعيل دور مجلس المنافسة من أجل ضمان ضبط السوق وتمكينه من أداء مهامه بحيث يعمل على منافسة نزيهة والابتعاد عن التقيد والعرقلة التي قد تخل بالمنافسة الحرة.

6- تزويد الهيئات القضائية بالوسائل القانونية الكافية لممارسة مهامها، ولا بد في هذا المجال من تكوين القضاة في مجال المنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: النصوص القانونية

1 – الأمر رقم 95– 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ، عدد 09، الصادر بتاريخ: 1995/02/22 ملغى.

2 – الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادر بتاريخ 22/جويلية 2003.

3– القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25جوان2008 يعدل ويتمم الأمر رقم:03/03، المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ،عدد: 36 المؤرخ في 02 جويلية 2008

4– القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15اوت2010 يعدل ويتمم الأمر رقم: 03/ 03 المؤرخ في 19جويلية2003المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ، عدد: 46 الؤرخ في 18 اوت2010

5– المرسوم التنفيذي رقم 11– 241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، محدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية ، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011

6– المرسوم الرئاسي رقم 96– 44 المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 5، سنة 1996

ثانيا: المراجع

1– الكتب:

– عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

– فادية إبراهيم شهاب، التطوير التنظيمي(القواعد النظرية والممارسات التطبيقية)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2018

– فرحات غول، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008

_ فريد النجار، إدارة الاعمال الاقتصادية والعالمية، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1998

– محمد فريد العربي، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

<u>رسائل الدكتوراه:</u>

– عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2018

– محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017- 2018

– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016

-بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان

- عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015 2016

-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

رسائل الماجستير:

- جمال بن بخمة، نصر الدين سمار، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03- 03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010- 2011

- نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017

- فيصل بواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014- 2015

- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004/ 2005

-عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهاالماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/ 2001

مذكرة المدرسة العليا للقضاء:

-بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل الشهادة المدرسية العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2005

مذكرات الماستر:

-آية عمراي، نور الهدى عبد الحفيظ، مجلس المنافسة وترقية مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماسترالاكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2021-2022 .

-يسرى عشاشة، بشير بن يحي، النظام القانوني لمجلس المنافسةفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

-خالص لامية، سامي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016.

-الذقن كريم شايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021- 2022.

-براش خديجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013.

3- المجلات والملتقيات والمداخلات:

-حليمة قلداسني، حمزة وهاب، الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أم البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 01، 2022

-عبد الرحمان بريك، فارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياتها في التشريع الجزائري، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد: 01 ، 2019

-مراد عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع، الجزائر، 2021

-بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 21، 2016

-عمار سلطان، معمر بوطبالة، مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد الأول، 2012

-جمال قرناش، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020

-نادية شلغوم، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، العدد 02، 2019

-حسين كمون، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل لاختصاص ومحددية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، العدد1، 2022

-عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في مجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، فرع الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 2014

علي عثمان، خليدة بن بغلاش، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد2، 2021

-حفيزة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2022

-حورية مخلوفي، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021

- شعيب حاج، فاطمة الزهرة، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، 2010

-محمد حمداني، الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية، مجلة اشتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:01 ، 2021

–شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، 2016

–مهدي علوش، الأخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد الثاني، 2017

–وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، مجلة آفاق العلوم، جامعة البليدة، العدد الثامن، جوان 2017

–عيسى لحاق، عمر زغودي، الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015

آمال بوحوية، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثاني، 2013.

حبيبة لموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017

عبو سيدي محمد المازوني، سعاد ميمونة، الطعن في قرارت مجلس المنافسة كأداة الحماية للاقتصاد الوطني، مجلة التكامل الاقتصادي، تلمسان، العدد 03، 2021.

أحمد بولعروس، الرقابة القضائية لى قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية– جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 02 ، 2022.

-عفاف جواد، القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة التشريع العالمية، مداخلة دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة

4- المحاضرات:

- جهيد سحوت، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2020- 2021

-بن حميدة، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015- 2016

-لاكلي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج وشعيب، عين تموشنت، 2019- 2020

-أمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015

-نادية والي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، 2018- 2019

-محمد فرحي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020- 2021

-أحمد مروك، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2021- 2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة	6-5
تمهيد	6
المبحث الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة	7-6
المطلب الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه	8-7
الفرع الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة	9-8
الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة	11-9
المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة	12
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	12-
الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة	14-
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	19
المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية	19
الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية	19-
الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية	23-
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس التنازعية	27-
الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية	28-
الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية	35-
الفصل الثاني: الإجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة	38
تمهيد	39
المبحث الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة	40

المطلب الأول: الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة	40-
الفرع الأول:سلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي	41-
الفرع الثاني: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعية	45-
المطلب الثاني: شروط قبول الإخطار	49
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الاخطار	49-
الفرع الثاني: آثار القبول الإخطار	53-
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والتحري في القضايا	55
المطلب الأول: التحقيق	55-
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحقيق	56-
الفرع الثاني: مراحل إجراء التحقيق	58-
المطلب الثاني: الفصل في القضايا	61
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة	62-
الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة	66-
الخاتمة	71-
النتائج	71-
الاقتراحات	73-
قائمة المصادر والمراجع	75-
المحتويات	84-
الملخص الدراسة باللغة العربية	87
الملخص الدراسة باللغة الاجنبية	87

الملخص:

باللغة العربية:

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يسعى مجلس المنافسة إلى حماية السوق ومنع الاحتكار وجميع الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تقيد من حرية المنافسة.

كما يهدف مجلس المنافسة إلى الضبط الاقتصادي في الجزائر والشهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال الاقتصادي لارساء المبادئ الخاصة بالمنافسة، كما منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات المخولة له والمتمثلة في مراقبة تجميع المؤسسات الاقتصادية وحظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من أجل ضمان ضبط الفعال للسوق.

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة، مجلس المنافسة، صلاحيات مجلس المنافسة، ضبط السوق، التحقيق، قرارات مجلس المنافسة.

Abestract :

The Competition Council is an independent administrative authority that enjoys moral personality and financial independence, The Competition Council seeks to protect the market and prevent monopoly of all practices that restrict competition that would restrict freedom of competition.

The Competition Council also aims to control the economy in Algeria and ensure the application of legislative and regulatory texts in the field of economics and the establishment of competition principles, effective market regulation

Keywords: Competition Law, Competition Council, Competition Council powers, market control, investigation, Competition Council decisions